وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او
حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته
مضربة او مخدة ويسند الميت بتراب ونحوه لئلا ينقلب ويسوى
اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد
شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب
قال الوبرى يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف
في وضع البوارى فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الاجر و
الخشب وقيل لا بأس عند رخاوة الارض ثم يهال التراب
ولا يزاد على التراب الذى خرج من القبر وتكره الزيادة
وعن محمد لا بأس بها ويستحب حثى التراب عليه ثلاثا ولا
بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عنه عندنا
خلافا للشافعى وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع او
شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص
القبر وتطيينه لما روى انه عليه السلام نهى عن تجصيص
القبر وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي تتمة
المفتى المختار انه لا يكره التطيين وعن ابى حنيفة يكره ان
يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطؤه و

والجلوس

ورائه

والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا فرع في
الشهيد والمراد به الحكمى اى الذى يتعلق به نوع مخصوص
من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد
الحقيقى الذى وعد الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق
به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذى قتل في سبيل
الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد
الحكمى على قول ابى حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما
قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف و
الطهارة م
فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب والبغى باى شىء كان وباى سبب
كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب
اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابى ح وقتل السيد
عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد
وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل
العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من
وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذى وجب بقتله القسامة
وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة
او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)